



مادة (3)

للجنة الحق في الاستعانة بمن تراه مناسباً لانجاز الأعمال الموكلة اليها .

مادة (4)

على اللجنة تقديم تقرير بنتائج أعمالها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ أبلغها بالقرار .

مادة (5)

تصرف للجنة مكافأة مالية بناء على اقتراح يقدم من رئيسها .

مادة (6)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة وضعه موضع التنفيذ .

د. ناصر فضل الله الدرسي

وزير الإقتصاد والصناعة



صدر في / / 1438 هـ

الموافق / / 2017 م

م.ح. الصويغي ط.ج. النايج



قرار السيد / وزير الاقتصاد والصناعة رقم (2) لسنة 2017م

بشأن تشكيل لجنة وتحديد مهامها

السيد الوزير

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته .
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاته .
- وعلى الاتفاق السياسي الموقع بتاريخ 2016/12/17م .
- وعلى قانون علاقات العمل رقم (12) لسنة 2010م ولائحته التنفيذية .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (368) لسنة 2013م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة الاقتصاد وتنظيم جهازها الإداري .
- وعلى قرار وزير الاقتصاد رقم (833) لسنة 2013م بشأن إصدار التنظيم الداخلي لوزارة الاقتصاد .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (470) لسنة 2013م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي لوزارة الصناعة .
- وعلى قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم (359) لسنة 2017م بشأن تكليف وزير لوزارة الاقتصاد والصناعة .
- وعلى ما اقتضاه الصالح العام .

**ق ر ر**

مادة (1)

تشكل لجنة من السادة المذكورين بالجدول التالي :-

الصفة	الاسم	ت	الصفة	الاسم	ت
عضوا	علي إبراهيم شليبيك	2	رئيسا	د. مصطفى أحمد الغمقي	1
عضوا	الهاشمي عبد الله ضيف الله	4	عضوا	أحمد محمود أكحيل	3
عضوا	أحمد محمد الشعلالي	6	عضوا	مختار جمعة أبو نعجة	5
عضوا	مفتاح عقيلة السنوسي	8	عضوا	جمال محمد الأسود	7
			عضوا ومقرر	صلاح الدين عبد الفتاح الناجح	9

مادة (2)

تتولى اللجنة المشكلة بموجب المادة الأولى من هذا القرار أعداد مقترح بالهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة الاقتصاد والصناعة بما يتفق وقرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم (359) لسنة 2017م مع مراعاة الجوانب الفنية .